

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في نظام العقوبات في المجتمع اليمني
تحليل سوسيولوجي

Gender-Based Violence in the Penal System in Yemeni Society
A Sociological Analysis

الباحثة / نجلاء حزام صالح المطري

(اليمن)

najlaalmatari1@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/08/01

تاريخ القبول 2025 / 06 / 28

تاريخ الاستلام: 2025/05/03

ملخص:

يعد العنف ظاهرة عالمية قديمة تعاني منها المجتمعات رغم التفاوت الثقافي في هذه المجتمعات، فالعنف ليس إلا إفراز للبنية الثقافية والقيم السائدة في المجتمع، ويساعد تحليلها في التعرف على أشكال العنف ومصدره وتأثيره على سلوك الأفراد والعلاقات الاجتماعية. ويعتبر العنف من المفاهيم التي تنوعت واختلفت معانيه ودلالاته واءاء المفكرين والباحثين نظراً لاتساع مفهوم العنف، وهو أنواع ومظاهر متنوعة ويؤدي إلى آثار ضارة على الفرد والمجتمع، وهو كل سلوك أو تصرف يؤدي إلى الإذى، وتشكل أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها المواثيق، والاتفاقات الدولية، وتعد الكثير من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وليس كلها أفعالاً غير قانونية وجنائية في القوانين والسياسات الوطنية⁽¹⁾. والعنف ضد النساء فهو اعتداء مباشر أو اعتداء غير مباشر أي مبني على أساس النوع – كونهن نساء – والذي قد يسبب إحداث إذى أو ألم جسدي أو نفسي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط، أو الحرمان التعسفي للحريات سواء⁽²⁾، والعنف ضد النساء من قبل أحد أفراد الأسرة تعتبر مشكلة واسعة الانتشار وذات خطورة متزايدة في اليمن، ومع ذلك يصعب تحديد مقدار ومجال العنف لأنه من غير المحتمل على النساء التبليغ عن العنف الذي يتم في إطار الأسرة. وانطلاقاً مما سبق تبلورت إشكالية رئيسية لهذه الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: ما هو العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في نظام العقوبات وبشكل خاص في المجتمع اليمني؟

(1) تومريس أتاتاي: النساء المحرومات من الحرية – منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أماكن خلال فترة الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، 2012م، ص 11.

(2) ويتضمن العنف ضد النساء الأفعال التي من شأنها إلحاق الأذى بالمرأة حتى لو لم تؤدي فعلاً إلى أضرار .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على إشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وبشكل خاص العنف القائم على النساء المتهمات في المجتمع اليمني. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لإنجاز هذه الدراسة. أظهرت الدراسة تعرض النساء السجينات لأشكال من التمييز فمن حق المرأة المتهم أن يخلى سبيلها بضمانة ولكن هذا لا يحدث مع النساء السجينات وكثيراً ما يستخدم الإفراج عن السجناء بضمان تجاري أو أي ضمان، فاستخدام ذلك الضمان يساعد على عدم سجن المتهمات القاصرات أو المتهمات الأمهات تجنباً لترك الأبناء بعيداً عن رعاية الأم وكذلك عدم مرافقة الأبناء أمهاتهم داخل السجن، ويمكن استخدام هذه الضمانة كبديل بدلاً عن السجن لمدة قصيرة لتجنب ما يسببه عقوبة السجن من آثار سيئة على وضع المرأة.

كلمات مفتاحية: العنف ، النوع الاجتماعي، نظام العقوبات.

Abstract:

Violence is an ancient global phenomenon that societies have long suffered from, despite cultural differences among them. Violence is merely a manifestation of the cultural structure and prevailing values within a society. Analyzing it helps in understanding the forms, sources, and impacts of violence on individual behaviors and social relationships.

Violence is a concept whose meanings and interpretations have varied greatly among thinkers and researchers due to its broad scope. It includes diverse types and manifestations and results in harmful effects on individuals and society. Violence is defined as any behavior or act that causes harm. Acts of gender-based violence constitute violations of several universal human rights protected by international charters and agreements. Many forms of gender-based violence, though not all, are considered illegal and criminal acts under national laws and policies.

Violence against women specifically refers to direct or indirect assaults based on their gender — being women — that may cause physical or psychological harm. It also includes threats, coercion, or arbitrary deprivation of freedoms. Violence against women by family members is a widespread and increasingly serious problem in Yemen. However, it is difficult to accurately measure the extent and magnitude of this violence, as women are often reluctant to report domestic violence.

In light of the above, the main research question emerged:

What is gender-based violence within the penal system, particularly in Yemeni society? This study aims to identify forms of gender-based violence, particularly against accused women in Yemeni society. The study utilized a descriptive methodology. The findings showed that imprisoned women are subjected to various forms of discrimination. For instance, although accused women have the right to be released on bail, this rarely happens. Bail, whether commercial or otherwise, can be used to prevent the incarceration of minor defendants or mothers, to avoid leaving children without maternal care or having children accompany their mothers into prison. Bail can thus

serve as an alternative to short-term imprisonment to mitigate the severe effects incarceration has on women's conditions.

Keywords: Violence, gender, penal system.

1- مقدمة

لقد استخدم مفهوم النوع الاجتماعي لأول مرة من قبل آن أوكلي وزملائها من الباحثين في السبعينيات وذلك لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعياً في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجياً، في حين أن بعض المختصين يرجح أن استخدام المفهوم وانتشاره في الأدبيات العالمية كان خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين وهي الفترة التي اتسمت بمناقشات مكثفة حول أثر سياسات الإصلاحات الهيكلية والتي كانت عن وضع المرأة تحديداً.

وبشكل عام مفهوم النوع الاجتماعي يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما، وما يتأثر به من ثقافة وقيم الجماعة التي ينتمون إليه، كما أن مفهوم النوع الاجتماعي مفهوم دينامي تتفاوت الأدوار التي يلعبها الرجال والنساء والظروف الاقتصادية والاجتماعية. وعند طرح مفهوم الجندر في بداية التسعينيات من القرن في الوطن العربي عامةً واليمن خاصةً بوصفه مفهوماً يركز على دراسة مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات المتصلة بالنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم، بحيث لا يقتصر المفهوم على أدوار النساء والرجال وإنما يشمل الطريقة التي تحدد خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي⁽¹⁾. وقد أثير كثير من الجدل حول مفهوم الجندر وظهر ذلك بوضوح في الاختلافات التي وجدت عند ترجمته إلى اللغة العربية، فالبعض يستخدم المفهوم كما هو والبعض ترجموا المفهوم إلى النوع الاجتماعي، ووفقاً لاستخدام المفهوم انقسمت الآراء فمنهم من حارب المفهوم انطلاقاً من أنه مفهوم غربي تم وضعه في مؤتمر بيكين سنة 1995 ومؤتمر القاهرة للسكان سنة 1994م، وهدف إلى تدمير الأسرة وما يرتبط بها من قيم وأخلاق⁽²⁾، وهناك من دافع بشدة باعتباره أنه مفهوماً له أهميته النظرية والمنهجية في تحليل وفهم واقع المرأة في حين آخرون كان موقفهم موقف محايد وطرح بأنه مفهوم يمكن الاستفادة منه كإطار نظري وكأداة منهجية من خلال الإدراك والوعي الكاملين بالمفهوم ودلالته الإيديولوجية، ولكن شرط إخضاعه بما يتلائم مع مجتمعنا العربي⁽³⁾. ومع ذلك لا يزال هذا الجدل قائماً خاصةً الخلط بين مفهوم النوع الاجتماعي وبين مفهوم الجنس أو النوع البيولوجي، وقد شمل المفهوم الفروق البيولوجية والاجتماعية والثقافية، ولكن المجتمع يلعب دوراً قوياً في تشكيل السلوك، سواءً كان ذكر أو أنثى إلى جانب أن كثير من المجتمعات يتم فيها تطبيع المرأة أن تكون مربية ومطبعة والرجل يعتمد على نفسه وقادر على الإنجاز، بل يتم ترسيخ فكرة أن

⁽¹⁾ فؤاد الصلاحي : الدور السياسي للمرأة اليمنية من منظور النوع الاجتماعي، مؤسسة فريدريش. صنعاء، 2005م، ص 33

⁽²⁾ مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع - العوامل والآثار، ط 1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2009 م . ص197.

⁽³⁾ العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني (دراسة كمية وكيفية)، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، 2010م، ص 11-12.

الرجل يتحلى بالعقلانية والموضوعية والقدرة على اتخاذ القرارات والعكس بالنسبة للمرأة التي تتحلى بالعاطفة والأنوثة. وبالتالي فإن مفهوم الجنس بحسب مفهوم النوع الاجتماعي يدل على الخصائص البيولوجية المتعلقة بعملية التكاثر والاختلاف بين المرأة والرجل، ولا يهتم بوصف الأدوار الاجتماعية للجنسين، في حين يشير مفهوم النوع الاجتماعي إلى الأدوار الاجتماعية وترتبط بمتغيرات المجتمع المختلفة السياسية والاقتصادية والثقافية.

تحديد موضوع وإشكالية الدراسة

رغم ما أقر به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1984م بأن لجميع أفراد الأسرة كرامة أصيلة وحقوق ثابتة ومتساوية تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وركز على حق تمتع الإنسان بالحماية القانونية دون تمييز فالجميع متساويين في الكرامة والحقوق، ولكل فرد الحق في الحياة بحرية وأمان ولا يجوز استرقاقه أو إخضاعه للتعذيب، إلا أن الوقائع العالمية لا زالت تؤكد على انتشار ظاهرة العنف⁽¹⁾. وانطلاقاً مما سبق تبلورت لدى الباحثة إشكالية رئيسية لهذه الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي: ما أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في نظام العقوبات وبشكل خاص في المجتمع اليمني؟

أهمية الدراسة

لاشك أن تحديدنا لمشكلة الدراسة قد ساعد على توضيح أهمية هذه الدراسة العلمية التي نحن بصددتها، فأهميتها تكمن في قلة الاهتمام بقضايا المرأة ومشاكلها الأسرية والاجتماعية، إضافة إلى النظرة السلبية والضيقة من قبل المجتمع للمرأة، وتعد هذه الدراسة محاولة علمية تلقي الضوء على تأثير النوع الاجتماعي على نظام العقوبات وانعكاسه على المرأة وما تواجهه من مشكلات اجتماعية واقتصادية ونفسية في حياتها، تمهيداً لإجراء دراسات مجتمعية أخرى والكشف عن المزيد من أثر العنف ضد المرأة ووضعها لمواجهة العنف الموجة ضد النوع الاجتماعي، بل وإجراء بحوث تتبعه أكثر تخصصاً وتناول متغيرات مختلفة لتحديد أبرز السلوكيات المضادة في المجتمع وعوامل انتشارها وأساليب تعديلها.

أهداف الدراسة

في ضوء مشكلة الدراسة السابق عرضها والذي تبين أثر النوع الاجتماعي وما يواجهه من عنف في المجتمع وآثره في نظام العقوبات، وعلى ذلك فإنه من المهم الكشف عن ذلك، ويتحقق ذلك من خلال عدداً من الأهداف يمكن حصرها على النحو التالي :

المهدف العام

(1) العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني، نفس المرجع ، ص 27.

- التعرف على إشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وبشكل خاص العنف القائم على النساء المتهمات في المجتمع اليمني.
- التعرف على أثر النوع الاجتماعي في نظام العقوبات.
- تساؤلات الدراسة
- ما هي إشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وبشكل خاص العنف القائم على النساء المتهمات في المجتمع اليمني؟
- ما أثر النوع الاجتماعي في نظام العقوبات؟
- منهجية الدراسة: تم استخدام المنهج الوصفي لإنجاز هذه الدراسة.

المبحث الأول : العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي -

يعد العنف ظاهرة عالمية قديمة تعاني منها المجتمعات رغم التفاوت الثقافي في هذه المجتمعات، فالعنف ليس إلا إفراز للبنية الثقافية والقيم السائدة في المجتمع، ويساعد تحليلها في التعرف على أشكال العنف ومصدره وتأثيره على سلوك الأفراد والعلاقات الاجتماعية. ويعتبر العنف من المفاهيم التي تنوعت واختلفت معانيه ودلالاته واءاء المفكرين والباحثين نظراً لاتساع مفهوم العنف، وهو أنواع ومظاهر متنوعة ويؤدي إلى آثار ضارة على الفرد والمجتمع، وهو كل سلوك أو تصرف يؤدي إلى الإذى، أو يهدف إليه وقد ينتج عنه تعنيف الآخرين بأذى جسدي أو نفسي أو لفظي أو استهزاء أو فرض رأي⁽¹⁾.

وقد نبذ الدين كل سلوك عدواني ودعا بالتراحم بين البشر من مختلف الأجناس والمستويات حتى وصل الأمر إلى التوصية بالحيوان والشجر، ومن الآيات القرآنية التي نبذت العنف ودعت إلى التعامل بالحسنى والتعامل برفق قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)⁽²⁾. وقوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)⁽³⁾.

أما العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي فهو مصطلح شامل لكل فعل مؤذٍ يرتكب ضد إرادة شخص ما اعتماداً على الفروق المحددة اجتماعياً بين الرجال والنساء (النوع الاجتماعي) أو الفروق بين الفئات، والطبقات، والأجناس، وتشكل أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها

(1) علي إسماعيل : العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006م، ص24.

(2) سورة فصلت : آية 43.

(3) سورة النساء : الآية 1.

المواثيق، والاتفاقات الدولية، وتعد الكثير من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وليس كلها أفعالاً غير قانونية وجنائية في القوانين والسياسات الوطنية⁽¹⁾.

والعنف ضد النساء فهو اعتداء مباشر أو اعتداء غير مباشر أي مبني على أساس النوع - كونهن نساء - والذي قد يسبب إحداث إذى أو ألم جسدي أو نفسي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط، أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة⁽²⁾، والعنف ضد النساء من قبل أحد أفراد الأسرة تعتبر مشكلة واسعة الانتشار وذات خطورة متزايدة في اليمن، ومع ذلك يصعب تحديد مقدار ومجال العنف لأنه من غير المحتمل على النساء التبليغ عن العنف الذي يتم في إطار الأسرة، فالممارسات الأبوية الاجتماعية والثقافية تقوي العنف الأسري، ويعتقد على نطاق واسع أن الإيذاء الجسدي الذي يقوم به الزوج ضد الزوجة لا يعد سلوكاً شاذاً إنما طريقة مقبولة لفرض واجب الطاعة الزوجية⁽³⁾. وقد ذكرت إحدى الدراسات أنه على الرغم من وجود مزيد من القنوات الحكومية التي يمكن التبليغ من خلالها عن مثل هذه الاعتداءات إلا أنه هناك نفور عام بين النساء ضحايا الاعتداء للتبليغ بسبب عدم الثقة في هذه العمليات⁽⁴⁾، وما زاد الأمر سوءاً هو افتقار السلطات المعنية بإنفاذ القانون للمهارات والإطار التشريعي اللازم للاستجابة المناسبة لتلك الشكاوى بل أن النزعة السائدة بين ضباط الشرطة تجاه النساء اللاتي يبلغن عن العنف الأسري هي أنهن يفتقدن إلى العفة والعديد من ضباط الشرطة قالوا كما ورد في تقرير المنظمة الدولية ضد التعذيب للعام 2006م أن المرأة المحترمة يجب أن تصير على الاعتداءات المرتكبة ضدها من قبل أفراد العائلة، وخاصة إذا ما كان الزوج هو المعتدي، كما أن اعتداءات الرجال ضد النساء تكون في بعض الأحيان نتيجة لسوء سلوك النساء أنفسهن. وهناك أيضاً حالات معدودة لتعرض النساء للتحرش من قبل الشرطة عند حضورهن لأقسام الشرطة للتبليغ عن تعرضهن للعنف الأسري⁽⁵⁾.

تعد قضية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من القضايا المحورية التي تركز عليها جميع دول العالم واليمن أيضاً، لارتباطها بمسألة حقوق وكرامة الإنسان، ونظراً لتداخل مفهوم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي مع مفهوم العنف بشكل عام أو الخلط بينه وبين مفهوم التمييز مما يؤدي إلى عدم التصنيف الواضح الذي يساعد على تحديد الإجراء الأنسب فيلزم تحديد المفهوم بشكل دقيق لمنع ما يحدث من خلط بينه وبين العنف بشكل عام، لذا يمكن وضع بعض الفروق التي تساعد على تحديد الفرق بين العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وأشكال العنف المختلفة، وأهم هذه الفروق أن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يمارس بوصفه نتيجة لمحددات الدور

(1) تومريس أتاباي: النساء المحرومات من الحرية - منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أماكن خلال فترة الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، 2012م، ص 11.

(2) ويتضمن العنف ضد النساء الأفعال التي من شأنها إلحاق الأذى بالمرأة حتى لو لم تؤدي فعلاً إلى أضرار .

(3) العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني: نفس المرجع، ص 13.

(4) مانفريد نوال : مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية، 2008م، ص 34.

(5) العنف ضد النساء في اليمن: تقرير المنظمة الدولية ضد التعذيب الجلسة 75 للجنة حقوق الإنسان، ط 9، منشورات ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، اليمن، 2006م، ص 29.

الاجتماعي، ويعد ظاهرة مجتمعية تتغلغل بقوة في علاقات السلطة الموجودة والمبنية على أساس النوع الاجتماعي وفي أدواره، ويتغلغل في الأنماط الثقافية والاجتماعية السائدة في الجماعة والمجتمع وغالباً ما يتغاضى عنه أو يشجعه ويتخذ حججاً ومبررات لذلك على العكس من أنواع العنف الأخرى التي تدينها المجتمعات فالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي يستهدف أفراداً أو مجموعات من الناس على أساس نوعهم الاجتماعي - جنسهم - دينهم - لونهم ويشمل العنف هنا كل الممارسات والأفعال التي تلحق الضرر البدني أو النفسي أو الجنسي بالآخرين، وهو مظهر تاريخي للعلاقات القائمة على القوة والمساواة بين الرجال والنساء.

وحسب التعريف الدولي لصندوق الأمم المتحدة للسكان للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أنه " العنف يكون فيه الرجل والمرأة معنيين، وينتج عنه عدم التوازن في علاقات السلطة بين الرجل والمرأة، ويكون موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن ليس فقط الممارسات النفسية والجسمية والجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها)⁽¹⁾، ويمكن تحديد مظاهر هذا العنف بأعطاءه أساساً وتبريره ببعض السلوكيات والاعتقادات، فالقانون يمكن أن يمنح عقوبات مخففة حتى في حالات القتل مهما كانت الظروف، مثلاً في أغلب البلدان العربية تنص القوانين على عقوبات مخففة في حالة قيام أحد ذكور العائلة بقتل المرأة حتى ولو كان ذلك مجرد شك في سلوكها في حين تعاقب المرأة عند ارتكابها نفس الفعل⁽²⁾. ففي دراسة قام بإجرائها مركز البحوث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية في العام 2006م حول دمج منظور حقوق الطفل في العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي مع التركيز على جرائم الشرف والزواج المبكر والأنتهاك الجنسي للأطفال في اليمن، وهدفت الدراسة إلى التعرف على حجم أو مدى انتشار ثلاث مشكلات في المجتمع اليمني وذلك من خلال رصد القصص التي إدلى بها المفحوصون عينة الدراسة فكان أهم ما توصلت لها الدراسة من النتائج هي أن الأطفال في المجتمع اليمني وخاصة الفتيات يتعرضون لضغوط كبيرة من قبل الأهل للتقيد بسلوكيات صارمة وعدم الخروج عنها حفاظاً على سمعتهم، وتعرضهم للعقاب لمجرد خروجهم عن السلوك المقبول اجتماعياً. كذلك تتفق معظم النساء في المجتمع أن مفهوم الشرف مرتبط أساساً بالأنث مما يجعلهن يشعرن بالظلم⁽³⁾.

وبرغم ما شهده المجتمع اليمني خلال السنوات الأخيرة من تحديثاً سياسياً واقتصادياً وثقافياً هاماً، تمثل منها اقرار الحريات السياسية والمدنية وتبني توجهات تشريعية متوائمة مع مبادئ حقوق الإنسان وتنامي مشاركتها اقتصادياً وسياسياً وتبني برامج تهدف إلى تحسين وضع المرأة وتضمن حقوقها، فلا يزال المجتمع اليمني يغلب عليه الطابع التقليدي، ويعد العنف الأسري أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعاً في المجتمع اليمني، وأقلها دراسة وتحليلاً لأنه يحدث في إطار الأسرة ويتم التغاضي عن التبليغ عنها، ونتيجة لذلك يصعب التعرف على أسباب العنف العائلي وعند النظر إلى واقع المرأة في

⁽¹⁾ العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني : مرجع سابق، ص 29.

⁽²⁾ لندا دافيدوف: مدخل علم النفس، ط 3، الدار الدولية للنشر، القاهرة، 1992م، ص 21.

⁽³⁾ العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني: مرجع سابق، ص 33.

المجتمع اليمني نجد أن كثيراً من النساء يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف إلا أنهن لا يستطعن الكشف عن أسباب هذا العنف رغم وعي عدد من النساء بالأسباب الكامنة وراء هذا العنف وفي مقدمتها التوجهات الثقافية والموروثات التقليدية كذلك البنية القبلية التي ساهمت بشكل كبير في تعميق العنف المقصود ضد المرأة ويظهر أكثر في طبيعة تقسيم العمل على أساس النوع الاجتماعي، وأما العنف غير المقصود فيظهر في نتيجة الخلافات القبلية وما ينجم عنها من آثار جانبية تصيب النساء منها التزمل وعجز الزوج بسبب الأصابة والخوف من الثأر وفقر الأسرة⁽¹⁾. ويعرف العنف الأسري في إعلان الأمم المتحدة عام 1993م أنه "أي فعل يحتوي على العنف ويترتب عليه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي يرتكب ضد المرأة، ويشمل أيضاً تهديد أو إجبار أو حرمان للمرأة من الحرية سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"⁽²⁾. والجدير بالذكر أنه لوحظ ومن خلال عدد من الدراسات ومنها دراسة العنف الموجه ضد النساء في اليمن في ضوء نظرية النوع الاجتماعي أن كثير من النساء في المجتمع يركزن أكثر على العنف العائلي والتقليل من أهمية أشكال العنف الأخرى كالعنف السياسي والثقافي ويرجع ذلك إلى التوجهات الثقافية والاجتماعية السائدة، ويصنف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لأنماط منها العنف الجسدي كالتعرض للضرب والضرب باستخدام الأدوات الحادة والإيذاء الجسدي بالتشوية ومنع الغذاء، وكثيراً ما تتعرض المرأة للإيذاء الجسدي واستعمال القوة البدنية، كذلك ممارسة العنف النفسي ضد المرأة مثل الحط من قيمتها وممارسة الضغط ضدها، وبين العنف الجنسي والعنف الجسدي والعنف اللفظي يقع ارتداد العنف النفسي الممارس وهو عملياً يعتبر عنفاً غير مرئي يؤدي إلى الشعور بالألم داخلية بكل ما يشمله ذلك من أمراض نفسية لها علاقة بالاكتهاب والإحباط والقلق والتوتر والأنفعال أو حتى سلوك معاكس كرد فعل فيؤدي إلى اللامبالاة وعدم الأكتراث وقد يؤدي في بعض الحالات إلى الانتحار.

ويرى العديد من المهتمين والباحثين في النوع الاجتماعي ومناهضة العنف أن هذه الأنماط قد لا تشمل كل أشكال العنف الممارس ضد المرأة وغالباً ما يحدث بسبب الجهل، وتدني المستوى التعليمي والفقر والبطالة وعدم القدرة على تلبية احتياجات الحياة الأسرية، كذلك الخلافات الزوجية وهناك أيضاً العنف المجتمعي كوقوع المرأة في ظلم العادات والتقاليد مثال على ذلك ختان الأنثى وزواج الصغيرات وممارسة العنف المادي على المرأة وعدم توفير احتياجاتها أو سلب مالها، أو حرمانها من الميراث، وهذا ما كشفته دراسة يمنية من منشورات اللجنة الوطنية للباحث عادل الشرجي، حيث أشارت النساء في عينة الدراسة إلى حرمانهن من حقهن من الميراث والتحاييل عليهن فتعرضن للعنف مثل إيداع بعض النساء في الإصلاحيات أو المصححات النفسية بدعوى أنهن مريضات أو غير شريفات وذلك بهدف الاستيلاء على حقهن في الإرث ويرجع ذلك لهيمنة الرجل بحكم العادات والتقاليد القديمة الموروثة التي تحرم المرأة من حقها في الميراث بقصد الحفاظ على الأملاك وأرث الأجداد، وأن تظل في دائرة الأسرة دون الرجوع للحق الشرعي للمرأة في الكتاب والسنة⁽³⁾.

(1) تقرير وضع المرأة في اليمن للعام 2010: منشورات اللجنة الوطنية للمرأة، اليمن، ص 24.

(2) هاني خميس: سوسيولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية الأسكندرية، 2008م، ص 67.

(3) عادل الشرجي: العنف الموجه ضد النساء في اليمن، من منشورات اللجنة الوطنية، صنعاء، اليمن، 2003م، ص 8.

ويتمثل العنف الأسري في العنف الجسدي كالضرب المتواصل والاعتداء الجنسي والاغتصاب والعنف النفسي في إطار الأسرة، وقد توصلت إحدى الدراسات اليمنية إلى أن العنف الجنسي في مجتمعنا يحاط بالتكتم حفاظاً على سمعة الأسرة، ونادراً ما يتم التبليغ عنها ويشتمل هذا العنف على الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاكراه فيؤثر ذلك على الحالة الجسدية والعقلية والاجتماعية للمرأة فتصاب بمشاكل صحية ونفسية تؤثر سلباً على حياتها وحياتها أسرتها⁽¹⁾، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن التهميش قد يكون أحد الأسباب لما سبق ذكره فهو جزء من العنف ضد النساء - على اعتبار أن العنف ذا طابع عمومي، فكثير من النساء اللواتي يكن هدفاً لأشكال خاصة من العنف فيصبحن مهمشات بسبب بعض الأمور الخاصة بهن كهويتهن أو ثقافتهن أو طبقتهم أو حالتهم الاجتماعية، أيضاً من الأسباب المهمة للتهميش سيادة الموروث الثقافي القبلي على النظام والقانون، وارتفاع نسبة الأمية بين النساء، كذلك الفقر وبطء النمو الاقتصادي، فكثيراً ما تتعرض الصغيرات في السن للزواج بأمر من رب الأسرة أو العائل الاقتصادي للأسرة.

- ومن ضمن الأسباب وقوع النساء والصغيرات في دائرة التهميش بسبب وجود بعض النصوص القانونية في التشريعات الوطنية التي تكرس التمييز والعنف ضد النساء كغياب النص التشريعي المتعلق بجرائم الشرف وجرائم وطء المحارم - كنص مستقل بعنوانه وبأركانها وظروفه وعقوباته - فكثيراً ما تعتبر النساء أو الصغيرات مساهمات في ارتكاب مثل تلك الجرائم، نتيجة للتنشئة الاجتماعية للنساء التي تساهم في جعلهن أكثر تهميشاً لأنفسهن، وغرس مفاهيم العار وفقدان الثقة للنساء بذواتهن حين يصبحن مطلقات أو أرامل أو مغتصابات، وهنا كان لا بد من الإشارة إلى جرائم الشرف كشكل للعنف الموجه ضد المرأة، ففي دراسة أجريت في العام 2005م حول العنف ضد النساء على خلفية قضايا الشرف كتحليل قانوني اجتماعي، أكدت على أن أغلب هذه الجرائم يتم ارتكابها بدافع الشك في سلوك المرأة ومعظم هذه الجرائم تسجل في معظم الأحيان كحالات انتحار خوفاً من الفضيحة، وما يزيد تعقيد هذه المشكلة هو التستر على الجاني من قبل النساء اللواتي كتبت لهن النجاة من جرائم الشرف والادعاء بأن أصابتهن نتيجة حوادث أو محاولة انتحار خشية من زيادة الاعتداء عليهن من قبل أسرهن⁽²⁾، بالإضافة إلى ما خلصت إليه دراسة لمتدى الشقائق من أن العنف الذي تتعرض له النساء على خلفية قضايا الشرف تتوزع أسبابه كالتالي: (40%) بسبب شك الزوج والأقارب، (20%) بسبب ضبطها في حالة خلوة مع رجل (5%) بسبب الشك في عذرية الفتاة عند الزواج (25%) بسبب رفض الفتاة الزواج ممن تحدده لها الأسرة (5%) بسبب الزواج دون موافقة الأسرة (5%) لأسباب أخرى وهناك (89) زوجة قُتلت في الفترة 98م - 2002م، وتعرضت (418) امرأة للقتل والشروع في القتل وكان الجناة أزواج وأخوة وآباء⁽³⁾. كذلك العنف الزوجي (أي عند تعرض المرأة للضرب من قبل زوجها في إطار العلاقة الزوجية) ويتضح

(1) خيرية علي الرداعي: دوافع وأشكال العنف الأسري الموجهة ضد المرأة اليمنية المتزوجة، ماجستير، منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، 2008م، ص 94.

(2) خيرية علي الرداعي: دوافع وأشكال العنف الأسري الموجهة ضد المرأة اليمنية المتزوجة، المرجع السابق، ص 56.

(3) وميض شاكر وآخرون: الحماية تمكين - العنف السياسي ومساهمته في إنتاج العنف ضد النساء والأطفال، صادر عن منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، 2010م، ص 65-66.

من خلال الدراسة التي أجرتها منظمة اتحاد نساء اليمن على نزيلات الإصلاحية المركزية في صنعاء أن نسبة النزيلات المتزوجات احتلت المرتبة الأولى بالنسبة للحالات المختلفة لبقية النزيلات والتي بلغ عددهن (23) نزيلاً بنسبة (47%) وكان سبب دخولهن الإصلاحية العنف الاجتماعي الممارس ضدهن، بالإضافة إلى الدراسة التي أجرتها اللجنة الوطنية عن النزيلات التي اتضح من خلالها أن عدد النزيلات المتزوجات بلغ (47) نزيلاً بنسبة (39.5%) من الإجمالي الكلي البالغ (119) نزيلاً وقد احتلت المرتبة الأولى من حجم عينة الدراسة وكان الأغلب منهن متهمات بجريمة الزنا نتيجة الحياة الأسرية المتفككة. كذلك مظاهر العنف المتعلق بالاستغلال وغيرها من الممارسات التي تسبب الأذى للمرأة⁽¹⁾ فتشعر بالمهانة والتحقير، كالنساء الأرامل والمطلقات والنساء اللواتي تجاوزن سن الزواج حيث يتعرضن أيضاً للعنف المتمثل في العنف المعنوي والرمزي والتشديد ومراقبة تصرفاتهن⁽²⁾.

ويمكن تصنيف العنف القانوني كنوع من أنواع العنف ضد المرأة ومثالاً على ذلك تطبيق بعض القوانين التي تتحيز للرجل ضد المرأة منها قانون الطلاق وحقوق الأطفال وقوانين تحد من حركة المرأة وحرية اختيار عملها، حيث يسمح قانون الأحوال الشخصية بطلاق الزوجة شفهاً من جانب أحادي من قبل الزوج في المواد 72، 73 و 74⁽³⁾. ويمكن للنساء أن يشرعن في إجراءات الطلاق، ولكن خلافاً للرجال، يجب أن يقدمن المبررات مثل الهجر، وعدم دفع نفقات الإعالة، أو تعاطي الكحول والمخدرات، والخيانة الزوجية، والعجز، والمرض، أو الزواج من الزوجة الثانية دون إذنها. ولكن الموضوع القانوني الحرج للنساء الساعيات للطلاق هو أنه يجب عليهن إعادة المهر وبالتالي هنالك عائق اقتصادي قوي أمام النساء ليتطلعن. كما أن القوانين التي تحكم حضانة الطفل في حالة الطلاق موضحة في المواد 141 و 142⁴ من قانون الأحوال الشخصية التي تقر بأن "الأم هي الطرف الأكثر استحقاقاً بحضانة أطفالها" إلى حين بلوغ ابنها سن التاسعة وينتهي الاثنى عشر سنة. ومن المهم إن تبرهن النساء الراغبات في الحصول على الحضانة على نضجهن وأن يكن عاقلات، وإخلاصهن وقدرتهن العقلية والجسدية مع كون إعادة الزواج للمرأة أو "سوء السلوك" أساساً ينطلق منه الأب لإلغاء أو إبطال الدعوى بالحضانة. ولا توجد متطلبات مماثلة من قبل الرجال الساعين للحصول على حضانة أطفالهم⁽⁵⁾.

كما بينت الدراسة أن النساء الفقيرات المهمشات أكثر النساء تعرضاً للعنف، إلى جانب ما تحملهن أعباء توفير المتطلبات المعيشة لأسرهن سواء عن طريق العمل أو التسول، كما أنهن يتعرضن للعنف الجسدي من قبل الرجال الذين

(1) الجمهورية اليمنية - اللجنة الوطنية : تقرير وضع المرأة في اليمن، 2004م - 2005م، ص 101.

(2) عادل الشرجي: العنف الموجة ضد النساء في اليمن، " تحليل اجتماعي في ضوء نظرية النوع الاجتماعي"، ط 1، منشورات اللجنة الوطنية، صنعاء، اليمن، 2003م، ص 12.

(3) الجمهورية اليمنية - المجلس الأعلى للمرأة اللجنة الوطنية للمرأة : التقرير الوطني 87 حول مستوى تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 2006-2010م، 2013م، ص 82.

(4) وزارة الشؤون القانونية : قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، ط 3، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2010م، ص 16.

(5) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، نفس المرجع، ص 16 - 17.

ينتمون لنفس الفئة المهمشة أكثر من النساء اللواتي ينتمين لفئات ومستويات اجتماعية أخرى، مبررين ذلك أنهم أكثر احتكاكاً بالرجال في الشارع فلا بد من السيطرة عليهن وبالتالي تتعرض المرأة المهمشة للعنف الاجتماعي وأسري⁽¹⁾. أيضاً فقد أجريت العديد من الدراسات حول ظاهرة العنف لمعرفة الأسباب والدوافع والآثار المترتبة عليها، والاهتمام بدراسة ثقافة الأسرة وأساليب التنشئة الاجتماعية الغير ملائمة والتي تسبب التمييز ومن خلال النتائج التي توصلت لها الدراسات نجد أن نسبة النساء المعرضات للضرب قُدر بـ 18% والنساء اللاتي تعرضن للعنف بالسلاح بنسبة 7% أما الطعن بلغت النساء 8%، وقد أوضحت الحالة الاجتماعية للنساء ضحايا العنف بأن 128 امرأة تعرضن للقتل و224 امرأة شروع بالقتل، والإيذاء الجسدي 80 امرأة وحالة اغتصاب 44 امرأة، وحالة انتحار 86 امرأة كذلك توجد 42 امرأة حالة اختطاف⁽²⁾، ومن الأسباب التي أدت لارتكاب جرائم العنف ضد النساء العوامل الاقتصادية ولها دوراً هاماً يأتي في مقدمتها التبعية الاقتصادية للرجل الذي يكون ملزماً بتوفير متطلبات أفراد الأسرة، ونتيجة لانتشار البطالة وتدهور الأوضاع المعيشية تزيد المشكلات الأسرية وتزيد حالات العنف ضد المرأة ويأتي بعد العوامل الاقتصادية العوامل الاجتماعية المسببة لارتكاب العنف ضد النساء فطبيعة المجتمع اليمني مجتمع محافظ لذا نجد أن موضوعاً كالعنف ضد النساء يتم التكتّم عليه كجزء من خصوصية الأسرة لا يمكن الإفشاء به فيزيد ذلك من معاناة المرأة وهضم حقوقها، النظرة الدونية للمرأة فعدم وعي المجتمع بالحقوق القانونية والشرعية للمرأة والخلط بين العادات الموروثة ونصوص الدين يعتبر سبباً لارتكاب العنف ضد المرأة.

أن ما تتعرض له النساء والفتيات من عنف سواء كان جسدياً أو نفسياً يترك آثاراً نفسية كبيرة، تتمثل في فقدان المرأة لثقتها بنفسها وشعورها بالإحباط والكآبة والمهانة والظلم والاضطراب في صحتها النفسية، والعنف الموجه ضد النساء بمختلف أنواعه قد يؤدي في حال ترك دون تدخل إلى تفاقم آثاره وقد يمثل في النهاية كوارث على المرأة الناجية من العنف فمنهن من تتحطم كل حياتها وصلتها بأسرتها والمجتمع ومنهن من ينتهي بها المطاف لتمضي بقية حياتها خلف القضبان، وكثيراً من النساء يكون العنف الأسري سبباً لأحداث تغيير كبير في حياتهن خاصة إذا تسبب في إيداعهن في السجن المركزي⁽³⁾.

غير أنه بالرغم من التصنيف السابق لأنواع العنف ضد المرأة إلا أنه يصعب جمع المعلومات الكاملة المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتصنيفها بطريقة تمكن من استخلاص احصائيات قابلة للمقارنة، ولذلك طور صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ولجنة الأنقاذ الدولية (IRC) ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) أداة جديدة لتصنيف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، لتلبية أغراض توحيد أسلوب جمع البيانات، ولذلك حددت أنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بستة أنواع أساسية محصورة

⁽¹⁾ عادل الشرجي: العنف الموجه ضد النساء في اليمن، نفس المرجع، ص 14.

⁽²⁾ الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر، 2006م - 2010م، ص 212.

⁽³⁾ الجمهورية اليمنية - منشورات اتحاد نساء اليمن: دراسة ميدانية عن أوضاع السجينات والدوافع التي أدت بهن إلى السجن، 2003م، ص 23.

للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي⁽¹⁾، ولا يجب استخدامها لغرض آخر فيساعد ذلك في جمع المعلومات وتحليلها احصائياً وهي الاغتصاب والاعتداء الجنسي وهو شكل من أشكال التحرش الجنسي. والاعتداء الجسدي وهو عنف جسدي يشمل الضرب والجرح والحرق وإطلاق النار وغيرها من الأفعال التي ينتج عنها الألم والإصابة. الزواج القسري وهو زواج شخص ضد إرادته مثل زواج الصغيرات. الحرمان من الموارد والفرص والخدمات منها الحرمان من فرص العيش والتعليم والصحة أو أي من الخدمات الاجتماعية مثل حرمان المرأة من حقها في الميراث ومنع المرأة من استخدام وسائل منع الحمل، ومنع الفتيات من الذهاب للمدرسة. الاساءة النفسية أو العاطفية كإلحاق الألم الذهني أو العاطفي كالتهديد بالعنف الجسدي والتخويف والإذلال، أو المطاردة والتحرش، أو الاهتمام غير المرغوب، أو تدمير الأشياء العزيزة.

المبحث الثاني : النوع الاجتماعي وآثره في نظام العقوبات

لم تحظى مخاطر التعرض لسوء المعاملة والتعذيب التي تواجهه النساء المحتجزات بالاهتمام الكافي، فعادة ما يقتصر التركيز على الحد من العنف ضد النساء ولم تنل مسألة القضاء على العنف الجنساني الذي تتعرض له النساء السجينات إلا بالقليل من الاهتمام، في حين أن مسألة سوء المعاملة والتعذيب في أماكن الاحتجاز تعد من القضايا الهامة عموماً، إلا أن الموضوع لم يبحث بشكل وافٍ⁽²⁾.

وتعرف منظمة الصحة العالمية نوع الجنس بأنه " الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات المرسومة اجتماعياً والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للرجال والنساء " (3) وبالرغم من أن جنس الشخص ذكراً أو أنثى حقيقة بيولوجية، إلا أن ما يقصد بالجنس هنا هو دور الشخص سواء الرجل أو المرأة في المجتمع وقد يختلف حسب الثقافات. ونشأ مفهوم تعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمن لغة الأمم المتحدة في مجال السياسات عام 1997م عندما وافق المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة وقد عرف تعميم المنظور الجنساني أنه " إدماج الشواغل الجنسانية في عمليات تحليل وصياغة ورصد السياسات والبرامج والمشاريع، وذلك بهدف ضمان أن تحد هذه العمليات من عدم المساواة"⁽⁴⁾، ويصبح هذا المفهوم أكثر أهمية عند تطبيقه على السياسات والبرامج في أماكن الاحتجاز، ففي البيئات المغلقة التي تنعكس فيها المواقف الاجتماعية وهياكل القوة يظهر عجز النساء ويزداد لديهن الشعور بهذا العجز في أماكن الاحتجاز، لأن تعزيز تعميم المنظور الجنساني يحتاج لعملية طويلة الأجل تقتضي تغيير السياسات والممارسات

⁽¹⁾ دليل التوعية مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، منشورات أتحاد نساء اليمن، ص 53 - 54.

⁽²⁾ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 CG/C/TAC/2 24 يناير / كانون الثاني 2008م. ص 22.

⁽³⁾ <http://www.who.int/gender/whatisgender/en>

⁽⁴⁾ لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة E/1997/66 حزيران، 1997. - <http://www.med.monash.edu.au/gendermed/sexandgender.html>

ليس فقط في أماكن الاحتجاز بل في المجتمع بأكمله لأحداث أثر حقيقي ينعكس على حماية النساء من التعذيب وسوء المعاملة (1).

وقد شددت الأمم المتحدة على المتطلبات المحددة للأزمة للتعامل مع أوضاع النساء السجينات في عدة سياقات، فعلى سبيل المثال تبني مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 1980م قراراً حول الاحتياجات المحددة للسجينات، وأوصى بإتخاذ التدابير التالية :

أ- ضرورة الإقرار بالمشاكل المحددة الخاصة بالسجينات والحاجة إلى توفير الوسائل لحلها.

ب- في حال عدم تطبيق هذا الإقرار لابد من توفير البرامج والخدمات كبداية عن السجن.

ج - وجوب بذل الجهود سواءً من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان معاملة السجينات بصورة نزيهة ومتساوية خلال مراحل الاعتقال والمحكمة وتنفيذ الحكم والسجن، إلى جانب الاهتمام بمشاكل السجينات الخاصة بالحمل ورعاية الأطفال (2) .

كذلك اعتمدت الأمم المتحدة القرار العاشر العام 2006م بشأن تكتيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأكدت الجمعية العامة على أن العنف ضد المرأة هو أي عمل قائم على نوع الجنس ويفضي إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع في الحياة العامة أو الخاصة، مع ضرورة مراجعة واستعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثراً تمييزياً ضد المرأة بغرض تعديلها أو إلغائها، وإتخاذ التدابير الإيجابية الرامية لمعالجة الأسباب المؤدية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود الوقائية التي تعالج المعايير والممارسات الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كالسجينات والمحتجزات وتوفير التدريب وبناء القدرات في مجال المساواة بين الجنسين (3) في الحقوق والتشريعات وفي العقوبات. فنظام العقوبات جزءاً حيوياً في القطاع الأمني، ومعظم الدول لديها نظام قضائي لفرض العقوبات على المدانين، كما يعمل على حماية المجتمع من الأفراد الذين يسببون الأذى للآخرين وردع من لديهم ميول للإجرام، والعمل على تأهيل وإصلاح المجرمين، غير أن التمييز في الأنظمة القضائية بصفة عامة يتواجد في العديد من أنظمة العقوبات، فمن خلال إدراج قضايا النوع الاجتماعي قد يساعد في إصلاح نظام العقوبات، وبناء نظام فعال للعقوبات دون تمييز ويلي معايير حقوق الإنسان ويعزز برامج تأهيل السجناء. ويهدف إلى تحويل المؤسسات العقابية إلى أماكن تحترم كرامة الفرد وتضمن حصول السجناء على حقوقهم القانونية، فتطوير السجون وتوفير الخدمات الصحية والعمل على إعادة الاندماج في المجتمع وإعادة التأهيل يساهم أسهاماً كبيراً في مكافحة الجريمة ويساعد على استقرار المجتمع، ويتطلب

(1) عمر فينيكس خان : أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي، رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن، مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (DCAF)، 2018م، ص 16.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: الوثيقة رقم 1، القرار 9، 1980، ص2.

(3) مسودة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية: الدورة 8، فيينا، 2009م، ص 4.

إصلاح نظام العقوبات إحداث تغييرات على مجمل نظام توقيع العقوبات بما في ذلك العقوبات الغير سالبة والسالبة للحرية، ففي بعض الدول الفقيرة توفر عقوبات بديلة عن عقوبة السجن، وبعض الدول توجب الغرامات بأمر من المحكمة، وفي بعض الدول النامية توجب عقوبات بديلة لعقوبة السجن تشمل دفع المتهم للكفالة أو عقوبات أخرى. وفي تقرير إعدته المنظمة الدولية ضد التعذيب أكدت جوانا بوركي - مارتينوني أن وضع النساء في المجتمع اليمني يتأثر بشدة بالأسرة والهياكل القبلية كما أن "السلوك الصحيح" للنساء يعتبر مركزياً لشرف العائلة. تدعم هذه العادات الاجتماعية التفسيرات المقيدة للشرعية ونتج عنها انتهاكات مستمرة لحقوق النساء، بما فيها فشل عام لتقديم الحماية القانونية للنساء ضد العنف وتزايد حساسية النساء لاتهامات "الجرائم الأخلاقية" (1).

وتنوه دراسة شاملة أعدت لمنظمة أوكسفام جي بي اليمن في عام 2001، بأن قانون العقوبات يؤكد على "الحقوق المحدودة للنساء باعتبارهن شخصية قانونية واجتماعية، تابعة لسلطة أعضاء العائلة الذكور وإضافة إلى اللامساواة القانونية، فإن سلوك الشرطة والتفسيرات القضائية غالباً ما تعاقب الضحايا الإناث بدلاً عن المجرمين الرجال . ونتيجة لما يحدث في السجون والأنظمة العقابية من انتهاكات وتعذيب داخل السجون ترجع لمشكلات عديدة منها وجود موظفين لا يتلقون التدريب المناسب ورواتبهم غير كافية، فساد العديد من الأنظمة وصعوبة القضاء عليه وعدم فعالية الرقابة (2).

وهناك أنواع من الانتهاكات لحقوق الإنسان، منها أنه في كثير من المجتمعات تتولى المرأة مسؤولية رعاية أسرهما، وقد تكون العائل الوحيد للأسرة، فيحدث التغير المفاجئ في دورها وتحولها من شخص يوفر الرعاية إلى شخص مجرم وعزلها عن أسرهما فيؤدي ذلك غالباً إلى آثار سلبية شديدة تؤثر على صحتها العقلية (3) . فكثيراً ما يسبب دخول السجن حدوث مشاكل يصعب تحملها مما ينعكس على الصحة العقلية للسجناء، فقد أوضحت بعض الدراسات والأبحاث شيوع الأعاقات العقلية بين السجينات أكثر من السجناء، بسبب العنف الأسري وبسبب انقطاع بالاتصال بالأسرة، وغالباً ما تكون السجينات المصابات بأمراض عقلية يتعرضن لسوء المعاملة لأنهن لا يملكن التركيبة النفسية اللازمة لحماية أنفسهن والدفاع عنها، ولا تصدق شكواهن ولا تؤخذ على محمل الجد (4)، فيزيد احتمال إضرار المرأة بنفسها ومحاولة الانتحار (5)، وقد لوحظ أن الصحة العقلية للسجينات تتدهور على الأرجح في السجون المكتظة، والتي تفتقر إلى التفرقة بين السجينات بعد اجراء تقييم للسجينات مع غياب لبرامج السجناء أو عدم ملائمتها لتلبية الاحتياجات

⁽¹⁾ العنف ضد النساء في اليمن: تقرير المنظمة الدولية ضد التعذيب الجلسة 75، مرجع سابق، ص 42.

⁽²⁾ دروب سجن النساء وظروفه وعواقبه : الأمم المتحدة- الجمعية العامة، مرجع سابق، ص 33.

⁽³⁾ (MENTAL HEALTH AND PRISONS. Information sheet. World health organization.2001.1

⁽⁴⁾ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الموجة لمديري السجون وواضعي السياسات بشأن المرأة والسجن، ص 10.

⁽⁵⁾ النساء في السجن : المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن، 2014م، ص 8.

الخاصة السجينة إلى جانب تفاقم الآثار الضارة على الصحة العقلية في حال أفتقار المرأة للشعور بالأمان وخاصة عند تولي موظفين من الرجال للأشراف على السجن ومن ثم تشعر أنها معرضة لخطر الاعتداء في أي لحظة⁽¹⁾.

وعند الحديث عن الانتهاكات وطبيعة السجن لا بد من عرض ما تتعرض له السجينات في السجون الإصلاحية في اليمن من انتهاكات عدة منها الضرب والصفع والأهانة والتغذيب ومما يزيد من هذه الانتهاكات تعيين بعض النساء على إدارة السجن ليس لديهن أية مؤهلات علمية ولا يمتلكن المستوى الأدنى من الخبرة في الأشراف والإدارة. كما أن بعض السجينات تضطر في كثير من الأحيان لمجاراة المحققين والاعتراف بأمور لم يفعلنها لكي تنتهي حالة الضغط والتوتر والتعذيب وبالطبع هذه الأساليب غير مسموح بها في القانون ولا الشرع .

وقد يرجع السبب في استمرار في هذه الانتهاكات إلى عوامل منها عدم وجود الحماية القانونية والقضائية للسجينات، وعدم وجود العون القضائي، كذلك أنه رغم التطورات في حقوق المرأة ووضعها في المجتمع اليمني وخاصة في السنوات الأخيرة إلا أنها لا تزال تعاني من التمييز المنهجي في القانون والحياة العامة وتعرضها للعنف الأسري والاجتماعي وغيرها من أشكال العنف مع عدم توفر الحماية الكافية لهن.

فهناك تقارير مفادها أن النساء في اليمن يعانين من تمييز جنساني في نظامه القضائي وأن النساء يتعرضن للاعتقال التعسفي لجرائم مزعومة ضد الأخلاق، وتقدر منظمة اليونسيف أن ألف امرأة تقريباً سُجن في معتقلات تابعة للدولة عام 1998م في أنحاء اليمن. وظروف سجون النساء سيئة، وأن النساء الموقوفات يتعرضن للإساءة بشكل روتيني من قبل موظفي السجن الذين يكون معظمهم من الرجال. وحسب معلومات وردت في تقارير المنظمات غير حكومية أنه يتم اعتقال النساء السجينات بصورة منظمة إلى ما بعد نهاية محكوميتهن أي إلى الوقت الذي يقرر أحد أقرباء السجينات الحضور واستلامهن وهذا الوضع يعني أن بعض السجينات يحكم عليهن بالسجن مدى الحياة، كذلك كثير من السجينات يفضلن البقاء في السجن خوفاً من اعتداء أسرهن عليهن ورفض المجتمع لهن أو إرغامهن على البقاء بسبب رفض أسرهن تولي مسؤولية إخراجهن من السجن بسبب خوفهم من وصمة العار كونهن كن مسجونات. كما جاء في تقرير اليونسيف بأنه يحكم على نساء بالسجن بصورة غير متناسبة وخاصة في الجرائم الأخلاقية كالزنا والأختلاء ففي العام 2000م تم توثيق حالات عدة لسجينات تم إيداعهن السجن بتهمة ارتكاب جريمة الزنا وقضين أكثر من أربع سنوات في السجن بالرغم من أن العقوبة القصوى التي ينص عليها قانون العقوبات هي سنة واحدة، وهذا ما أكدته مارتا كولبورن الباحثة في منظمة أوكسفام عام 2000م والتي أجرت مقابلات مع عدة سجينات في سجن المنصورة في عدن فوجدت أن عدداً من السجينات تم محاكمتهن والحكم عليهن في المحكمة، في حين أن غالبية السجينات قضين أكثر من سنة في التوقيف دون محاكمة، وهناك العديد من النساء الموقوفات دون تهمة واضحة بسبب ارتكاب سلوك يعتبر سلوكاً غير قويم رغم أنه لا يحظره قانون العقوبات إلا أنه تم توقيفهن وإيداعهن في السجن، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من النساء المسجونات لم يوجه لهن الاتهام الرسمي ولم يقفن أمام المحكمة، حتى عند

⁽¹⁾ المرأة والسجن: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات، مرجع سابق، ص 18

مثولهن أمام المحكمة يؤثر التمييز الجنساني على كل من سماع الدعوى والحكم على جرائمهن كما في تقرير منظمة أوكسفام (1).

وتعاني السجينات من ظروف سيئة للغاية وغالباً ما تتعرض النساء الموقوفات للتعذيب ومعاملة سيئة على أساس جنساني ويشمل ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي وأجبارهن على الدعارة وهناك حصانة لمثل هذه الجرائم (2). أيضاً كشفت دراسة اجتماعية أكاديمية قدمت للمجلس الأعلى لشئون المرأة تناولت أوضاع النساء في السجون اليمنية، أوضحت الدراسة أن 37% من السجينات اليمنيات تعرضن للعنف أثناء فترة الاحتجاز والمحكمة وتتراوح أشكال العنف تلك بين الضرب والحرق بأعقاب السجارية وتوجيه الأهانات والتهديد (3).

كذلك أصدرت منظمة سام للحقوق والحريات عام 2019م تقريراً حقوقياً حول انتهاكات الاعتقال التعسفي والتعذيب النفسي والجسدي تعرضن له نساء في فترة الحرب، وأضافت أنها رصدت مواقع الاعتقال وأخفاء النساء شملت أماكن مهجورة تستخدم للتحقيق والتعذيب النفسي، وأن هناك نساء معتقلات تعرضن للتعذيب الشديد والمعاملة القاسية والسيئة مما دفع البعض منهن لمحاولة الانتحار (4).

كذلك صدور تقارير بوجود أكثر من 5019 سجين وسجينة يقعون في السجن المركزي بصنعاء وعدد من السجون والمعتقلات وسجون سرية للنساء. كما كشفت التقارير عن الشكاوى التي تقدمت بها عدة سجينات حيث تحدثت بأنهن يتعرضن لكافة أنواع التعذيب الجسدي كالضرب وبالعصى واسلاك الكهرباء والخنق لأيقاف التنفس، وإغراقهن بالماء والتعذيب اللفظي والأهانة والتعذيب النفسي بحجة الحصول على اعترافهن.

ولا يقتصر ظلم الأسرة والمجتمع على المذنبات المدانات بل يطال أيضاً المرأة البريئة فبمجرد دخولها السجن حتى وأن كانت بريئة مع ذلك لا يقبلها المجتمع ولا الأهل بعد خروجها من السجن، فالعزل والنبد والحكم الجائر الذي تلقاه السجينة من المجتمع يمكن أن يولد لديها حالة نفسية غير سوية وغير متزنة ويزيد من احتمالية فقدانها الشعور بجسدي السلوك السوي ما دام ذلك لا يغير واقعها ولا يحسنه، فتندفع نحو الخطأ لأنه يصبح لا ملاذ لها. فالسجينات في اليمن حياتهن تدور في حلقة مفرغة بين السجن والرفض والعزل والعودة مجدداً للسلوك الإجرامي والعودة للسجن، فيما تظل وصمة العار معلقة بهن مع خشية انتقام الأهل وهو يمثل كابوس بالنسبة لهن (5).

(1) مارتا كولبورن : تحليل للوضع الجنساني والتنمية في اليمن، منظمة أوكسفام، اليمن، 2001م، ص 8.

(2) العنف ضد النساء في اليمن : مرجع سابق، ص 45.

(3) [www. Almawqeaapost.net/ news](http://www.Almawqeaapost.net/news)

(4) [www.Almawqeaapost.net/ news](http://www.Almawqeaapost.net/news)

(5) الحماية القانونية والمناصرة للمرأة، منشورات اتحاد نساء اليمن، 2007م، ص 19-20.

مضمون قواعد بانكوك

تتطرق قواعد بانكوك فيما يتعلق بمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجاجية أهمها (1):

- دخول السجن وأماكن إحتجاز السجينات وأحتوت هذه الأشكالية على قواعد وهي أن يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن يوضع الترتيبات التي تتعلق بأطفالهن قبل الدخول للسجن، كما يجب تمكينهن من الإتصال بأقاربهن وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية ومعلومات تتعلق بقواعد السجن ولوائحه. أن يتم إيداع السجينات كلما أمكن في سجون قريبة من مقر إقامتهن ويتم تسجيل البيانات الشخصية لأطفال السجينات.
 - الإتصال بالعالم الخارجي وأهم قواعدها أن تشجع السجينات على الإتصال بأطفالهن وعائلاتهن، وأن يسمح بزيارتهن ولا بد أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في مكان يسمح بقاء مفتوح بين الأم والطفل وتكون الزيارة متاحة لفترة طويلة.
 - العقوبات التأديبية وتتضمن قواعد أهمها أن لا تطبق عقوبة العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفال في السجن، ولا يستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية للسجينات أثناء المخاض أو الولادة وبعد الوضع مباشرة، والعقوبات التأديبية المفروضة على السجينات لا تشمل منعهن من الإتصال بأسرهن.
 - السجينات القاصرات وتتخذ التدابير اللازمة لحمايةهن، والتأكيد على فصل السجينات القاصرات عن السجينات الأكبر سناً.
- ومن انجازات برامج الحماية القانونية تشكل فرق قانونية من المحامين متطوعين عدد 176 محامي ومحامية بالإضافة للمستشارين وفرق المناصرة والاختصاصيين الاجتماعيين بهدف توعية النساء بالقوانين والدفاع عن المرأة المظلومة والسجينات، وتشكيل مراكز استماع نفسية واجتماعية للمعنفات ومساعدتهن للوصول لحلول عادلة، كذلك العمل على رصد حالات الانتهاك وقد تم الترافع عن 810 سجينة في المحافظات والإفراج عن 360 سجينة، والتواصل مع أهالي السجينات وتوضيح رأي الشرع والقانون وإيجاد أم بديلة لأطفال السجينات، وإيجاد مأوى لأستقبال السجينات اللاتي تحلى عنهن أهاليهن والمجتمع بعد خروجهن من السجن. وبالرغم من ذلك إلا أنه ومن خلال العون القانوني والحماية المقدمة للسجينات أتضح أبرز المشكلات والصعوبات التي تعاني منها السجينات منها : صعوبة التواصل مع أهالي السجينة وأقناعتهم بوضعها القانوني وحققها بالعودة لأسرتها ومجتمعها، وصعوبة أقناع المحققين والأمن ببراءة المتهمه حتى تثبت التهمة. ضعف الرسائل الاعلامية الخاصة بحقوق المرأة. عدم تطبيق القوانين والنظرة الدونية للمرأة من قبل المحققين والأمن. المفاهيم الاجتماعية المغلوطة ازاء المرأة السجينة. النظرة الدونية للمرأة من قبل المجتمع. بعد المناطق الريفية والعادات والتقاليد القبلية المتحفظة نحو مثل هذه القضايا. في حين يمكن تحديد المشكلات التي تواجهها السجينات فأهمها: انقطاع صلة البعض عن أسرهن بعد دخولهن السجن. ضعف متابعة النيابة والمحاكم لقضايا

¹ كارولين براديه : النوع الاجتماعي وآثره في إصلاح النظام العقوبات، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2012م، ص 3-4.

السجينات فيؤدي ذلك إلى عدم البت فيها واختلاف الأحكام من مكمة إلى أخرى. عدم تصنيف الحالات والفصل بينهن داخل السجن حسب نوع الجريمة. إيداع بعض السجينات دون حكم مما يؤدي إلى بقائهن في السجن أكثر من الفترة المحددة. التأخر في تنفيذ الأحكام الصادرة. تواجد الأطفال مع أمهاتهم أمر غير صائب فقد يؤدي ذلك إلى اكتسابهم لسلوكيات غير سوية⁽¹⁾. ونتيجة للعوامل والدوافع التي أدت إلى وقوع العديد من النساء في مأزق العيش على هامش المجتمع، جعل من الصعب عليهن الهروب من المواقف التي يتعرضن فيها للانتهاكات، فهن لا يستطعن اللجوء إلى القضاء أو الأجهزة الأمنية، ولا يتمكن من الحصول على الحماية، حيث تحد الثقافة القبلية السائدة والأمية والفقر من قدرة النساء في المساعدة على تغيير أنفسهن أو تنظيم أنفسهن من أجل تغيير تلك الأوضاع. كما تتجاوز عواقب التهميش حدود أضرار العنف الذي يلحق بالنساء المهمشات، إذ يبدو كأنه عنف مضاعف، فأن تصبح النساء مهمشات فذلك يعني إضعاف احترام النساء لأنفسهن وفقدان القدرة على الدفاع عن أنفسهن، فإذا أتاح العنف ضد إحدى النساء التحرك في مواجهة المعتدي، فأن التهميش لا يمكنها من ذلك وإنما يجعل من الصعوبة أن تدافع عن نفسها لأنه - أي التهميش - هو اعتداء من المجتمع ككل وعليها، لذلك نجدها مسألة معقدة، لأنها ترتبط بالمجتمع كـ_____املا ولـ_____يس في شـ_____خص بعينه_____.

وعند الحديث عن تهميش السجينات نجد أنه ليس هناك من لا يتمنى الخروج من السجن مثل السجينات اليمنيات اللواتي لا تقودهن إليه الجريمة والقدر فحسب وإنما الظروف الاجتماعية والثقافية المحيطة ببيئة السجينة وسواء كانت بريئة أو متهمة أو مدانة فمجرد دخولهن السجن معناه أن حياتهن انتهت هنا، مهما طال بهن العمر، فالسجن في اليمن يعد إعدام غير معلن للمرأة السجينة ترسخ جذوره ثقافة العيب والعار، فما أن تدخل المرأة السجن حتى تلغى حياتها وتمحى ذكراها من قبل أسرتها وتخرج منه إلى ضياع آخر يتلقفها في الشارع الذي لا يرحم. لا تتوافر معلومات دقيقة عن عدد السجينات في سجون اليمن وطبيعة أوضاعهن وقد صرح إتحاد نساء اليمن عام 2008م " أنه ترفع عن 810 سجينة وساعد في الإفراج عن 360 سجينة" وتشير معلومات غير مؤكدة عن حالات حمل بين السجينات ولا يمكن تأكيدها بسبب شحة المعلومات الرسمية⁽²⁾.

ومن الآثار السلبية الناجمة عن انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة التمييز بموجب القانون القبلي واستمرار تطبيقها، فقد لاحظت دراسة هامة أجريت على النساء والأطفال عام 1998 أن القانون القبلي يعكس عموماً الطبيعة الأبوية القوية للمجتمع في اليمن والتي تعتبر النساء من ممتلكات الرجال في نسبهن الأبوي قبل الزواج بينما يصبحن تحت سلطة عائلة أزواجهن بعد الزواج.

⁽¹⁾ دراسة قانونية اجتماعية رصدية بأوضاع الفتيات الضحايا اللاتي في نزاع مع القانون، منشورات اتحاد نساء اليمن، اليمن، 2007م، ص 28.

⁽²⁾ اتحاد نساء اليمن: دليل التوعية بمخاطر الزواج المبكر، صنعاء، 2011م، ص 67.

كما أن النساء لا يستطعن التفاوض حول عقود زواجهن بموجب القانون القبلي، في حين أن القانون في محافظات مأرب والجوف وصعدة يسمح للنساء بنفس حق الطلاق كما الرجال، فهذا الحق يمنح للنساء من الطبقات الاجتماعية العليا ولا يتوافر للنساء بموجب القانون القبلي في المناطق الأخرى، إضافة إلى ذلك، ينكر القانون القبلي أن للمرأة حق وراثته أراضي القبيلة إذا ما تزوجت من خارج قبيلتها لمنع انتقال ملكية الأراضي إلى قبيلة أخرى عبر الزواج المتداخل ظروف اجتماعية واقتصادية، وحتى سياسية ألقت بمن إلى فلوات التيه وضيق السجون والزنازين، وجعلت منهن ضحايا وجودهن في المكان الخطأ والزمان الخطأ وحتى التريسة والثقافة الخطأ. الكثير من النداءات والمناشدات والاستغاثات تطلق للإفراج عن السجناء المعسرين من الذكور، أو من قضوا ثلثي المدة مهما كانت قضاياهم وكيفما كانت، في حين لم نجد مناشدة واحدة تطلق عبر الصحف لإطلاق سراح سجين واحدة وإن وجدت محاولات من بعض الأسر فهي لا تعدو أن تكون همسات خجولة، تكرر الخطيئة والظلم.

ويؤكد المحامي عبد الرحمن برمان رئيس منظمة هود أن معاناة السجينة كبيرة وتبدأ من لحظة القبض عليها إذ يحصل ذلك بقسوة دون ضمان أي حق من حقوقها كمتهم. وفي مراحل التحقيق الأولي لدى الجهات الأمنية تتعرض المتهم لمعاملة غير انسانية وغير لائقة من تهديد وضرب وتعذيب والتهديد، وأحياناً تتعرض للتحرش الجنسي ويضيف أن المرأة المتهمه تعامل في مختلف مراحل التقاضي وأمام مختلف الجهات على أنها مجرمة قبل صدور حكم قضائي يدينه. ومن الأمثلة على الانتهاكات وسوء تعامل القضاة مع السجينات منها: قاض يحكم على امرأة متهمه بالقتل بالاعدام قصاصاً ويقول في منطوق الحكم «أنا قتلت مسلماً معصوم الدم مجهول الهوية». وفي هذه الحالة يكون الحكم باطلا قانوناً لأن الركن الأساسي من أركان الحكم بالإعدام يتوقف على شخص مطالبة أولياء دم المجني عليه، وفي هذه الحالة منطوق الحكم يؤكد أن المجني عليه مجهول الهوية أي إن أولياء دمه غير معلومين، ومع ذلك اصدر القاضي حكمه على المتهمه بالإعدام.

وقاض آخر يدين امرأة في الحكم الابتدائي بتهمة السرقة بناء على معلومات الجهات الأمنية مع إنها اثبتت للقاضي انها تعرضت للضرب حتى اجهضت وكسرت احدى يديها. وقد دان القاضي في منطوق الحكم رجال الامن الذين حققوا مع المتهمه وطلب احضارهم للمحكمة لكن القائمين على الأجهزة الأمنية رفضوا، ومع ذلك فقد اصدر القاضي حكماً يدين المرأة (1). وذكر برمان بقضية أثارها منظمتها حين فضحت عملية متاجرة بالأطفال الرضع الذين تضعهم السجينات بواسطة سماسرة يستغلون الوضع المالي المزري لهؤلاء السجينات.

أيضاً المحامي خالد الانسي الذي تحدث عن معاناة السجينات من خلال نتائج دراسات ميدانية اعدتها منظمة هود خلاصتها أن السجينة تتعرض لعنف معنوي كبير بإعتبار أن ثقافة القائمين على السجون هي نفسها ثقافة المجتمع. فهم ينظرون إلى المرأة التي تدخل السجن على أنها ارتكبت خطيئة كبرى بغض النظر عن الظروف والملايسات التي

¹ (www.alarab.co.uk)

أدت إلى دخولها السجن، كما أن دخول المرأة السجن يعد بمثابة شهادة وفاء لها لأن أهلها يشطبون أسمها من قائمة العائلة كأنها لم تكن واحدة منه (1).

بالإضافة إلى أن المرأة عندما تسجن بتهمة أخلاقية مثل الخلوة أو الاشتباه فإن أسوار السجن تكون أكثر أماناً لها من خارجه لأن أهلها يريدون قتلها. والأسرة الأكثر تسامحاً هي الأسرة التي تنسى أبنيتها ولا تسعى لقتلها، وأن أخطر معاناة تتعرض لها السجينة تكون بعد خروجها من السجن حيث تواجه تخلي الأهل عنها وتتلقى نظرة ازدرائية من بقية المجتمع، بحيث لا يمكنها من الاندماج فيه ولا يتقبلها أهلها، وتكون كل أفاق الحياة الكريمة مسدودة بوجهها فلا تجد أمامها درباً مفتوحاً إلا درب الخطيئة فتمضي فيها مجبرة. ثم تعود إلى السجن أكثر من مرة، وإذا كانت قد دخلت السجن في المرة الأولى وهي بريئة لمجرد الاشتباه فإنها تدخل السجن مرة ثانية وثالثة وقد أصبحت محترفة للجريمة والريذة، وقد دراسة قانونية اجتماعية رصدية بأوضاع الفتيات الضحايا اللاتي في نزاع مع القانون قام بها اتحاد نساء اليمن، يتضح من خلال النتائج التي توصلت لها، من آثار العنف الذي تعرضن له السجينات الجانحات اضطراب عقلي وشعور دائم بتأنيب الضمير وأغلبهن منطويات والبعض يرفضن الكلام والشعور بالاكتئاب الشديد والخوف والقلق من المستقبل. ونتيجة لأشكال العنف الجسدي والنفسي الذي مورس بحق الفتيات كان ذلك سبباً لجنوحهن وخلق شخصية مضطربة منتقمة من أوضاعهن، كونهن أفقدن إلى الأمان النفسي والأسري. وقد لوحظ في ترتيب التهم الموجهة للجانحات يأتي الاغتصاب في المقدمة أي أنهن ضحايا اغتصاب من قبل آخرين وليس جانحات إلا أن إشكالية الإثبات التي تواجه الفتيات في هذه القضايا تجعلهن ضحايا مرتين فالجناة عادة ما يفلتون من العقاب والمساءلة بسبب إنكارهم وغياب الشهود، أما العنف الذي يتعرضن له عند القبض عليهن فتبين الدراسة أن 24 حالة من الجانحات تم القبض عليهن في الشارع وهذا يعني عدم معرفة أولياء الأمر كون الإجراء الأمثل أن يستدعى ولي الأمر، فالتوقيف إجراء بالغ الخطورة تتضاعف على الحدث الأنثى كونه يحجب السلطة الأبوية وينتزعها من بيئتها الطبيعية إلى مكان آخر محاط بالخوف، فكما هو معروف أن أولى مخاوف الفتيات يبدأ من الأسرة وتخوفها بالموضوع والجنحة المرتكبه ويبدأ الارتباك والشعور بالدونية والظلم، ونجد في إفادات الجانحات أنه تم استخدام العنف معهن من قبل الشرطة والمسؤولين عن مهام الضبطية والقبض فقد تعرضن للتكبييل والضرب بالأيدي والعصي والسحب والسب والأهانة واستخدام وسائل للإكراه والابتزاز(2)، رغم ما ورد في الدستور اليمني في الفقرة ب من المادة 48 تفيد أنه (يحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز. كذلك تفيد المادة (6) من الإجراءات الجزائية أنه يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقصره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه.

¹ (www.drzadviser.com)

² دراسة قانونية اجتماعية رصدية : أوضاع الفتيات الضحايا اللاتي في نزاع مع القانون، منشورات اتحاد نساء اليمن، اليمن، 2007م، ص 24-26.

غير أن الدراسة تؤكد وجود خلل مهني واختلالات في قانون الأحداث وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية فهناك (18) حالة عن عينة الدراسة قضت فترة طويلة ولم يحقق معها بسرعة، كما أن (57) حالة لم يتم تعريفها بحقوقها القانونية قبل التحقيق كونهن أقل وعياً وأكثر قلقاً وخوفاً عند التواجد في بيئة الشرطة، وقد إفادة إحدى الجانحات تعرضها لتحرش جنسي والأخرى تعرضت للعنف المادي، وتعرض (5) جانحات للتفتيش من قبل أفراد من الشرطة وخدش حيائهن. والأمر لا يقتصر على مرحلة القبض فحسب بل فترة التحقيق أيضاً حيث تطول وذلك ظلم في حق الجانحة بالرغم من وجود حالات مستعجلة يجب الإسراع بالتحقيق فيها وتحويلها إلى المحكمة، وكل ما أمكن عدم حجز الجانحة حفاظاً لحقوقها ومصلحتها، فقد إفادة (29) حالة أنه تم تغيير أقوالها والكتابة وفق ما يريده المحقق، كما تعرضت 22 حالة للعنف والضرب أثناء التحقيق، كذلك يوجد (14) حالة من عينة الدراسة لم تحاكم و22 حالة حوكمت علناً ليس سراً والأصل أن تكون محاكمة الأطفال الذين في نزاع مع القانون في سرية تامة كونها تمس فتاة صغيرة بحاجة إلى إصلاح وتأهيل أما المحاكمات العلنية تقضي على الخصوصية وتؤدي إلى التشهير والشعور بالخزي والدونية وبالتالي اعتلال الصحة النفسية للجانحة. وعند تناول وضع الجانحات في السجن بينت الدراسة وجود عدد منهن مازلن في السجن رغم انتهاء فترة عقوبتهن، فكان مبرر ذلك أن بعض السجينات الجانحات لم تتمكن أسرهن من استكمال إجراءات معاملة الإفراج، وبعضهن ليس لديهن سكن ولا أهل يرجعن إليهم، ولم يأتي أحداً من أولياء الأمر لأستلامها رسمياً من السجن مما يجعلها تبقى في السجن إلى أجل غير مسمى (1).

نتائج الدراسة

- أظهرت الدراسة تعرض النساء السجينات لأشكال من التمييز الموجه ضد النوع الاجتماعي فمن حق المرأة المتهمة أن يخلى سبيلها بضمانة ولكن هذا لا يحدث مع النساء السجينات وكثيراً ما يستخدم الإفراج عن السجناء بضمان تجاري أو أي ضمان، فاستخدام ذلك الضمان يساعد على عدم سجن المتهمة القاصرات أو المتهمة الأمهات تجنباً لترك الأبناء بعيداً عن رعاية الأم وكذلك عدم مرافقة الأبناء أمهاتهم داخل السجن، ويمكن استخدام هذه الضمانة كبديل بدلاً عن السجن لمدة قصيرة لتجنب ما يسببه عقوبة السجن من آثار سيئة على وضع المرأة.
- توصلت الدراسة أنه يتم اعتقال النساء السجينات بصورة منظمة إلى ما بعد نهاية محكوميتهن أي إلى الوقت الذي يقرر أحد أقرباء السجينات الحضور واستلامهن وهذا الوضع يعني أن بعض السجينات يحكم عليهن بالسجن مدى الحياة، كذلك كثير من السجينات يفضلن البقاء في السجن خوفاً من اعتداء أسرهن عليهن ورفض المجتمع لهن أو إرغامهن على البقاء بسبب رفض أسرهن تولي مسؤولية إخراجهن من السجن بسبب خوفهم من وصمة العار كونهن كن مسجونات. ويحكم على نساء بالسجن بصورة غير متناسبة وخاصة في الجرائم الأخلاقية كالزنا والأختلاء تم توثيق

¹ دراسة قانونية اجتماعية رصدية بأوضاع الفتيات الضحايا اللاتي في نزاع مع القانون، نفس المرجع، ص 43-45.

حالات عدة لسجينات تم إيداعهن السجن بتهمة ارتكاب جريمة الزنا وقضين أكثر من أربع سنوات في السجن بالرغم من أن العقوبة القصوى التي ينص عليها قانون العقوبات هي سنة واحدة.

- كشفت الدراسة أن السجينات الأمهات تعاني من التشدد في إجراءات تلقي الزيارات وصعوبات الاتصال بأسرهن مما ضاعف قلقهن على أبنائهن ووضع أسرهن
- أكدت الدراسة أنه يصعب إثبات الإكراه على الاغتصاب الأمر الذي أدى إلى صعوبة تحديد تعريف واضح للاغتصاب وصعوبة تحديد المعيار المطلوب لإثبات جريمة الاغتصاب - حيث تشكل قواعد الإثبات التي تتطلبها قضايا الاغتصاب عبئاً هائلاً على المرأة ضحية الاغتصاب .

توصيات الدراسة

- تطبيق نظام إطلاق السراح المشروط بضمان الإقامة(1) وخاصة للسجينات اللواتي لديهن أطفال؛ لحمايتهم من الاستغلال والاعتداء عليهم عند سجن الأم وبقاء أطفالها خارج السجن وتعرضهم للإهانة والإذلال؛ مما يجعلهم عدائين ومهينين لأن يصبحوا مجرمين ومنتقمين من جميع من حولهم.
- التوسع في استخدام العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ في السجون وحماية السجينات وأسرنهن من الوصمة التي قد تلحق بهن، وسرعة البت في القضايا خاصة ما يرتبط بحرية الفرد، ويحافظ على عمل السجينة خارج السجن.
- إلا يتم القبض على أي متهمه أو إيداعها في السجن إلا بوجود شخص مسؤول عنها أو جهة تبلغ عن مكان تواجدها كحد أدنى، ولا بد قبل ترحيلها إلى السجن أن تكون على معرفة بمدة العقوبة المقررة لجريمتها.
- التأكيد على وجود هيئة متخصصة تتولى تنفيذ تدابير حقوق النوع الاجتماعي وحماية النساء من التعرض لسوء المعاملة والتعذيب أثناء التحقيق والانتقال للإيداع في السجن.
- استحداث جهاز يتولى مهمة دراسة القضايا وتحديد نوع كل قضية ثم إصدار العقوبات البديلة التي تستحقها كل قضية وتعيين اللجان التي تتولى تنفيذ هذه الإجراءات.

قائمة المراجع:

أولاً : القرآن الكريم

- سورة فصلت : آية 43.
- سورة النساء : الآية 1.

(1) يقصد بهذا البديل تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط أعفى المحكوم عليه من تنفيذها نهائياً، أما إذا تحقق الشرط ألغى إيقاف التنفيذ، ونفذت العقوبة المحكوم بها. وبمقتضاه يخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية الذي يقيد حريته خارج أسوار الإصلاحية عن طريق وضع سوار إلكتروني شبيه بالساعة، في معصمه ويرسل إشارات للمصالح المكلفة بالمراقبة. ويخضع إعمال هذا التدبير لعدة شروط عامة وخاصة.

ثانياً: الكتب

- إلهام العاقل: التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، دراسة مقارنة، صادر عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 1، تعز، اليمن، 2003م.
- تومريس أتاباي: النساء المحرومات من الحرية - منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أماكن خلال فترة الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، 2012م.
- علي إسماعيل عبد الرحمن: العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006م.
- عمر فينيكس خان: أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي، رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن، مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (DCAF)، 2018م.
- لندا دافيدوف: مدخل علم النفس، ط 3، الدار الدولية للنشر، القاهرة، 1992م.
- مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار، ط 1، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، 2009م.
- مزوز بركو: المرأة في عالم السجن، دار فرحة للنشر، الجزائر، 2010م.
- مطهر علي أنقع: قانون الجرائم والعقوبات، ج 2، ط 1، اليمن، 2007م.
- نجيب الجميل: المرأة والجريمة (من منظور القانون الاجتماعي)، الإصدار السادس، صنعاء، اليمن، 2004م.
- هاني خميس: سوسيولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- خيرية علي الرداعي: دوافع وأشكال العنف الأسري الموجهة ضد المرأة اليمنية المتزوجة، ماجستير، منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن، 2008م.
- منصور مجمل: العنف الموجه ضد النساء في المجتمع العربي - حالة المغرب واليمن - ماجستير، منشورة، قسم علم الاجتماع، المغرب، 2008م.

رابعاً: المجلات

- اتحاد نساء اليمن: دليل التوعية بمخاطر الزواج المبكر، صنعاء، 2011م.
- الجمهورية اليمنية - منشورات اتحاد نساء اليمن: دراسة ميدانية عن أوضاع السجينات والدوافع التي أدت بهن إلى السجن، 2003م.
- الجمهورية اليمنية - اتحاد نساء اليمن: الحماية القانونية والمناصرة للمرأة، صنعاء، اليمن، 2007م.
- مركز المرأة للبحوث والتدريب: العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني (دراسة كمية وكيفية)، جامعة عدن، 2010م.

- وميض شاكر وأخرون: الحماية تمكين - العنف السياسي ومساهمته في إنتاج العنف ضد النساء والأطفال، صادر عن منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، 2010م.
- خامساً : التقارير
- الجمهورية اليمنية، اللجنة الوطنية للمرأة: تقرير وضع المرأة في اليمن، صنعاء، اليمن، 2003م
- الجمهورية اليمنية - اللجنة الوطنية : تقرير وضع المرأة في اليمن، 2004م - 2005م.
- الجمهورية اليمنية - المجلس الأعلى للمرأة اللجنة الوطنية للمرأة : التقرير الوطني 87 حول مستوى تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 2006-2010م، 2013م.
- الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر، 2006م - 2010م.
- الجمهورية اليمنية - وزارة الداخلية : التقرير الإحصائي السنوي، مصلحة التأهيل والإصلاح، 2013م.
- الجهاز المركزي للأحصاء : الأمن والعدالة ، الأصدار(40)، الجمهورية اليمنية، 2011م.
- منشورات ملتقى المرأة للدراسات والتدريب : العنف ضد النساء في اليمن- تقرير المنظمة الدولية ضد التعذيب الجلسة 75 للجنة حقوق الإنسان، ط 9، اليمن، 2006م.
- منشورات اتحاد نساء اليمن : الحماية القانونية والمناصرة للمرأة، 2007م.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي : النساء في السجن ، الأردن، 2014م.
- وزارة الشؤون القانونية : قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، ط 3، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2010.
- مسودة قواعد الأمم المتحدة - لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية: الدورة 8، فيينا، 2009م.
- كارولين برادبية : النوع الاجتماعي وآثره في إصلاح النظام العقوبات، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2012م.
- منشورات اتحاد نساء اليمن : دراسة قانونية اجتماعية رصدية بأوضاع الفتيات الضحايا اللاتي في نزاع مع القانون، اليمن، 2007م.
- جوانا بوركلي: العنف ضد النساء في اليمن (تقرير المنظمة الدولية ضد التعذيب) ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، اليمن، 2002م.
- عادل الشرجي: العنف الموجه ضد النساء في اليمن، من منشورات اللجنة الوطنية، صنعاء، اليمن، 2003 م.

- مؤتمر الأمم المتحدة السادس - لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الوثيقة رقم 1، القرار 9، 1980.
- مانفريد نوال : تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، الدورة السابعة، مجلس حقوق الإنسان، 2008م.
- سادساً: أوراق عمل
- الجمهورية اليمنية - اللجنة الوطنية للمرأة: أوراق العمل الخاصة باليوم العالمي للمرأة، صنعاء، مارس 2007م.
- محمد عبد الرزاق الحميدي: ملخص مشروع النظام القانوني والمؤسسي لدور الايواء الاجتماعية عموماً، وايواء ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، منظمة (gtz)، اغسطس - سبتمبر 2011م.
- سابعاً: القوانين والتشريعات
- الجمهورية اليمنية - وزارة الشؤون القانونية: القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، عالم الكتب، صنعاء، اليمن، 2000م .
- منشور الجريدة الرسمية الصادرة عن وزارة الشؤون القانونية : قانون تنظيم السجون اليمني القرار الجمهوري بالقانون رقم (48) لسنة 1991م ، العدد 7، ج 7، أبريل 1991م.
- الجمهورية اليمنية - وزارة الشؤون القانونية: قانون الجرائم والعقوبات، قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات، ط 7، 2012م.
- ثامناً: المواقع الإلكترونية
- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2) CG/C/TAC/24 يناير / كانون الثاني 2008م .
- <http://www.who.int/gender/whatisgender/en->
- حزيران، 1997. E لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة 66 / 1997 /
.http://www.med.monash.edu.au/gendermed/sexandgender.html
MENTAL HEALTH AND PRISONS. Information sheet. World health organization.2001.1-
www. Almqeapost.net/ news -